



مذكرة التفاهم بين
إدارة التعليم الفني و المهني
جمعية زابلي التعليمية الخيرية
حول إنشاء و مواصلة أنشطة معهد الخاص للتعليمات الفنية و
المهنية لراضية جان

المقدمة

جمعية الزابلي الخيرية و التعليمية الحاصلة على ترخيص نشاطها رقم (3479) بتاريخ 2014/05/12 من وزارة الاقتصاد، يعمل في مجال التعليم، يريد انشاء معهد خاص بإسم المعهد الخاص للتعليم الفني و المهني لراضية جان غير هادف للربح و يمول وفقا لمواد هذه المذكرة، فبالتالى تبرم هذه المذكرة بين المؤسسة المذكوره و إدارة التعليم الفني و المهني.

الفصل الأول

الهدف

إتاحة الفرصة للتعليمات الفنية و المهنية القياسي من خلال مشاركة القطاعين العام و الخاص من أجل تعزيز مستوى المهارات اللازمة للشباب و الشبابات حسب احتياجات سوق العمل داخل الدولة و خارجها.

الفصل الثاني

التزامات جمعية زابلي الخيرية و التعليمية

في هذه المذكرة، تلتزم مؤسسة زابلي الخيرية و التعليمية بما يلي:

- 1- يحصل المعهد على ترخيص النشاط من الإدارة، و في حالة إنشاء فروع، فإنه يحصل أيضًا على تصريح نشاط منفصل لكل فرع؛ كما يحصل على ترخيص نشاط منفصل لكل فرع؛
- 2- لا يقوم الجمعية بأنشطة تعليمية قبل الحصول على ترخيص المعهد؛
- 3- التعليم في المعهد مجاني تمامًا ولا يتم تحصيل أي أموال من الطلاب تحت أي إسم؛
- 4- يتبع المعهد الأنظمة، اللوائح والقوانين الأخرى المتعلقة بإدارة التعليم الفني من أجل تسيير شؤون المعهد والقوانين الأخرى ذات الصلة؛
- 5- المعهد ملتزم بمراعاة الجودة في المعهد بطريقة أفضل و وفقًا للمعايير العالية؛
- 6- الجمعية مكلفة بتوفير الموقع المناسب و القياسي للمعهد؛
- 7- تتحمل المؤسسة تكلفة تجهيز المعهد، و في حالة تشييد المبنى لممتلكات المعهد يلزم الجمعية بمراعاة القواعد، المعايير الفنية و العمرانية و بذل الجهد في رعايته و صيانتته؛

- 8- تتحمل المؤسسة تكلفة تجهيزات المعهد وفي حالة تشييد المبنى لعقار المعهد يلتزم المعهد بمراعاة القواعد والمعايير الفنية والعمرانية والاهتمام بصيانتها والعناية به.
- 9- المعهد يدفع جميع نفقات المعهد من خلال جذب المساعدة من المانحين والممولين المحليين والدوليين؛
- 10- المعهد ملزم بمراقبة جميع الشؤون الإدارية و جودة المعهد؛
- موسسه فارغان انستيتوت را غرض كاريابي به نهادها ذيربط معرفي مي نمايد؛
- 11- يعرف المعهد خريجي المعهد إلى المؤسسات ذات الصلة لأجل البحث عن العمل؛
- 12- يلزم المعهد بتقديم تقرير التقدم المالي والإداري و الجودة للمعهد إلى إدارة التعليم الفني والمهني والجهات الأخرى ذات الصلة كل ستة أشهر؛
- 13- في حالة إلغاء المعهد، يقوم الجمعية بتسليم جميع أصول المعهد إلى الإدارة من خلال التسجيل الرسمي.

مدة التفاهم

بعد توقيع الطرفين تكون هذه المذكرة سارية المفعول لمدة (أربع) سنوات قابلة للتمديد.